

**كشف أقوى الشبهات الواردة
في «كواشف» ابن أبي العيين**

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله القوي المتين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين؛ صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد أخرج القطبي العتيد أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين كتابا معروفا، سماه: «الكواشف (!) الجليلة (!!)) في حكم الثورات العربية»، انتصر فيه لتجويز ما وقع في بلاد المسلمين من الثورات وما فيها؛ مخالفا - بذلك - النص والإجماع، ومناديا على نفسه بالجهل والابتداع.

وكنْتُ قد تصدَّيْتُ له في سلسلة من المقالات، بعنوان: «التنكيل بما في «كواشف» ابن أبي العينين من الأباطيل»، أخرجتُ على الموقع طرفا منها، ثم توقفتُ لأمر ذكرته في مقال بعنوان: «تنبه واعتذار»، وأشرتُ فيه إلى أن الرد سيقع كذيل على النشرة الجديدة لكتابي: «النقض على ممدوح بن جابر».

ثم إنني نظرتُ، فوجدتُ أن الذيل المومى إليه بعيدٌ أمره؛ لاعتبارات لا داعي لذكرها، ورأيتُ أن الله قد منَّ عليَّ - بأخرة - بفراع لا بأس به، وإن كان لا يسمح لي بمواصلة الرد على جميع «الكواشف».

فاستعنتُ بربي، وأجمعتُ أمري، وانتهيتُ إلى حل وسط، وهو: تتبَّع أقوى ما ورد في «الكواشف» من الشبهات؛ فإن ما لا يدرك كله لا يترك جُلَّهُ، ولا ينبغي تطويل السكوت عن مثل هذا الأمر، ولم تزل رغبات إخواني تتوالى عليَّ في التعجيل به، وإن كان ما في «الكواشف» - بحمد الله - شبهة الريح، حقُّه الإهمال والتطويح؛ ولكن رُبَّ شبهة كاسدة يغتر بها قلبٌ ضعيف؛ نسأل الله العافية لنا - أجمعين -.

وستكون خطتي في هذا البحث - بحول الله - : أنني أعمد إلى أقوى ما أتى به الرجل من زيفه وزُخْرُفه، سوى ما تعرضتُ له في «النقض على ممدوح بن جابر» وفي «التنكيل»، وسوى ما أعلم أن غيري قد كفاني فيه؛ كالذي تعرض له الشيخ محمد بن سعيد بن رسلان - حفظه الله - في مقالته: «فضيحة المطموس الكذاب»، و«أيها المطموس، سلاما».

ومعلوم أن المفاضلة بين الأشياء في القوة: أمرٌ اعتباريٌّ، تختلف فيه الأنظار؛ فقولي «أقوى شبهات الرجل» إنما هو بحسب ما يظهر لي.

كما أشيرُ إلى استنكافي عن تتبُّع ما أورده في خواتيم «كواشفه» - خاصة - : من استغرابه (!) تبديع أهل السنة له ولأصحابه!! بل تبديعهم لـ «الإخوان» ونظراتهم!!! ورميه أهل السنة بالخيانة والعمالة!! ولو شئتُ أن أجيبه في الأخيرة - خاصة - ؛ لفعلتُ؛ فإنني أعلم بالمرء منه؛ ولكنني لا أماريه.

وحَسْبُهُ أَنه قد علم -في ظل حكم «الإخوان»، وما وقع من الأحداث الأخيرة- من الكذاب

الأَشْرُ!!

وأَسأل الله أَن يقيني شرور نفسي، وسيئات عملي، وغفلات قلبي؛ إنه حسبي، ونعم الوكيل.

وصلَّى الله وسلَّم على محمد النبي الأُمِّي، وعلى آله وصحبه -كافة-.

الشبهة الأولى

التمويه بمسألة ترك الصلاة

في تسويغ الخروج على الحكام

❖ قال ابن أبي العيينين:

«هل الحكام الذين لا يصلون: ولاية أمور، لا يجوز الخروج عليهم؟»

روى مسلم في «صحيحه»، عن عوف بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: «خيار أئمتكم: الذين تجبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: «يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟»، فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه؛ فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة».

وروى مسلم أيضاً، عن أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون؛ فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: «أفلا نقاتلهم؟»، قال: «لا، ما صلوا».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٣٥١): «فدل أنهم (يعني: الأمراء) لا يقاتلون ولا يقتلون - إذا صلوا الخمس -، ودل ذلك على أن من لم يصل الخمس؛ قاتل، وقُتل» اهـ.
وقال القرطبي في «المفهم» (٤ / ٥٠): «(قوله: لا ما أقاموا فيكم الصلاة) ظاهره: ما حافظوا على الصلوات المعهودة - بحدودها وأحكامها -، وداوموا على ذلك وأظهروه. وقيل: معناه: ما داموا على كلمة الإسلام؛ كما قد عبر بالمصلين عن المسلمين» اهـ.

وقال النووي: «(قوله: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا) فيه معنى ما سبق: أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام» اهـ.
قلت^(١): هنا يقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا، ما صلوا»، فهذا نص صريح صحيح في أن الحكام إذا لم يصل؛ فإنه يُقتل ويُقاتل، وبه قال جمهور العلماء، وهو الراجح - إن شاء الله -.

ولعل قائلًا يقول: إننا لا ندرى، فلعله كان يصلي في بيته؛ فهل تستطيع أن تقطع بأنه لا يصلي؟ فأقول: قد سبق في حديث عوف بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»، وقول القرطبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «ما حافظوا على الصلوات المعهودة - بحدودها وأحكامها -، وداوموا على ذلك وأظهروه»، فإظهارهم الصلاة شرط للكف عنهم، فإن لم يظهروا الصلاة بأدائها مع الناس؛ فقد وجب قتالهم، وهذا بيّن من قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فيكم» هذا آخر المراد من كلام ابن

(١) القائل هو ابن أبي العيينين.

أبي العينين^(٢)، وتمتته متعلقة بالحاكم المصري الأسبق محمد حسني مبارك؛ والذي يعيننا: التعرض للمسألة نفسها.

**** قال أبو حازم - غفر الله له - :**

أما شأن الصلاة - في أصله -؛ فلا نزاع فيه، والنص في ذلك جليٌّ - كما ذكره الرجل -، وقد نقل عليه الإجماع.

قال القاضي عياض - رَحِمَهُ اللهُ -: «لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له - إذا طرأ عليه -، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات، والدعاء إليها» اهـ^(٣).

وإنما موطن النزاع في الحالة التي يُعتبر بها ترك الصلاة مسوِّغاً للخروج: هل يُشترط فيها إظهار الصلاة بين الناس - كما قاله الرجل، تبعاً لصاحب «المفهم» -؟

الذي عليه عامة العلماء - من الشُّراح وغيرهم -: أن رواية: «ما أقاموا فيكم الصلاة» مفسَّرةٌ برواية: «ما صلَّوا»، فالمراد: ما أقاموا على فعل الصلاة وأدائها؛ ولم يشترط أحد من العلماء إظهارها في الناس؛ وقوله: «فيكم» أي: في مدة إمارتهم فيكم.

وهذا واضح فيما تقدم من كلام القاضي؛ فإنه ذكر إقامة الصلاة والدعاء إليها، ولم يذكر إظهارها في الناس.

وقال العلامة علي القاري - رَحِمَهُ اللهُ -: «(ما أقاموا فيكم الصلاة) أي: مدة إقامتهم الصلاة - فيما بينكم -؛ لأنها علامة اجتماع الكلمة في الأمة. قال الطَّيْبِيُّ: فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة، وأن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة^(٤)؛ كالكفر - على ما سبق في حديث عبادة -: «إلا أن تروا كفرا بواحا» الحديث؛ ولذلك كرَّره» اهـ^(٥).

وقال العلامة ابن عَلاَّن - رَحِمَهُ اللهُ -: «(ما أقاموا فيكم الصلاة) وإنما منع من مقاتلتهم مدة إقامتهم الصلاة^(٦) - التي هي عنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإسلام -؛ حذرًا من تهيج الفتن، واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشد نكارة من احتمال نكرهم، والمضارة على ما ينكر منهم» اهـ^(٧).

وقال العلامة الشوكاني - رَحِمَهُ اللهُ -: «قوله: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة) فيه دليل على أنه لا تجوز منابذة الأئمة بالسيف - ما كانوا مقيمين للصلاة -، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة - عند

(٢) «الكواشف» (ص ٦٣-٦٤).

(٣) «إكمال المُعَلِّم» (٦/٢٤٦).

(٤) تأمل! فموجب الخروج هو ترك الصلاة، أي: ترك فعلها، لا ترك إظهارها بين الناس.

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٦/٢٣٩٦).

(٦) أين اشتراط الإظهار؟!

(٧) «دليل الفالحين» (٢/٤٧٥).

تركهم للصلاة^(٨) - اهـ^(٩).

وقال العلامة ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ -: «أخبر - رَحِمَهُ اللهُ - أنه يأتي في آخر الزمان أمراء، يُعرَف منهم ويُنكر من أعمالهم، فسألوه: هل يخرجون عليهم؟ هل يقاتلونهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ما صلوا»^(١٠)، وفي اللفظ الآخر: «إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»، هذا يدل على أن من ترك الصلاة ولم يقمها^(١١)؛ فقد أتى كفرا بواحا، يحل معه الخروج عليه من ولاية الأمر - أهل الحل والعقد -، حتى يُزال عن الرئاسة والإمامة، ويُجعل من يكون بدلا عنه إماما» اهـ^(١٢).

وقال العلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ -: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة؛ أي: ما داموا يصلون»^(١٣) اهـ^(١٤).

وقال العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله -: «وقد يقال: هل يصح تفسير: «ما صلوا» بإبقائهم على شعيرة الصلاة بين المسلمين وإقامة المساجد؛ أي: ما لم يمنعوا الناس من الصلاة؟ فنقول: ليس هذا معناه؛ لأن كلمة «صلوا» ترجع إلى فعلهم، أي: ما كانوا من المصلين، وليس معنى ذلك أنهم تركوا الناس ولم يمنعوهم - وإن كانوا في أنفسهم لا يصلون -.

وفي رواية أخرى: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»^(١٥)، ومعلوم أن الأمير إذا حضر - فهو الذي يصلي بالناس، ويكون من شأنه أن يكون هو الإمام، وقد كان الأمراء والولاة هم الذين يصلون بالرعية، كما كان أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة هم الذين يتولون الصلاة، ويقومون بها»^(١٦) اهـ^(١٧).

قلت: فهذا كلام أهل العلم جليًّا؛ فأين تجد فيه الاشتراط المزعوم؟!!

ويؤيده: أن الحديث المذكور - برواية: «ما أقاموا فيكم الصلاة» - يورده العلماء في مبحث «حكم تارك الصلاة»، فمنهم من يستدل به على كفر التارك، ومنهم من يتأوله؛ ومعلوم أن البحث في حكم تارك الصلاة إنما يكون في ترك الأداء، لا في ترك الإظهار؛ فهذا دليل دامغ على أن الرواية المذكورة تُفهم - لدى العلماء - على مجرد فعل الصلاة، لا إظهارها في الناس.

(٨) كلام ظاهر.

(٩) «نيل الأوطار» (٢٠٦/٧).

(١٠) تأمل كيف جمع الشيخ بين اللفظين، وجعل الثاني مفسراً للأول.

(١١) كلام ظاهر.

(١٢) «فتاوى نور على الدرب» (٢٢٣/٧).

(١٣) «أنتم أصرح من هذا؟!»

(١٤) «الشرح الممتع» (٣٢٣/١١).

(١٥) تأمل كيف أرجعها الشيخ إلى ما تقدم من نفس أداء الصلاة.

(١٦) هذا حكاية للواقع - كما هو ظاهر -، وليس فيه اشتراط خروج الإمام للصلاة بالناس حتى تُعتبر إمامته، بدليل قول الشيخ: «إذا حضر».

(١٧) «شرح سنن أبي داود» (٤٥١/٧).

وأما ما استشهد به ابن أبي العيين؛ فكلام ابن عبد البر ليس فيه ذكر الإظهار -فضلا عن اشتراطه-، وكلام النووي فيه تأويل الصلاة بالإسلام -وهو القول الثاني الذي حكاه صاحب «المفهم»-.

فلم يبق -إذن- إلا كلام هذا الأخير، وهو شذوذ بيّن، وصاحبه أبو العباس القرطبي -عفا الله عنه- متكلّم فيه، وفي طريقته في شرح النصوص.

قال الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ اللهُ- في ترجمة القرطبي المذكور: «وقرأت بخط أبي حيان: أنه أحمد بن إبراهيم بن عمر بن أحمد، نزيل الإسكندرية، يعرف بابن المزيّن -صنعة لأبيه-؛ ولد بقرطبة بعد الثمانين.

سمع من: عبد الحق، وأبي جعفر بن يحيى، وأبي عبد الله التُّجِيبِي.

وأخذ نفسه بعلم الكلام، وأن الجوهر الفرد لا يقبل الانقسام، وتغلغل في تلك الشعاب؛ ثم نزع إلى علم الحديث وفقهه -على تعصّب-، ولم يكن في الحديث بذك البارِع، وله اقتدار على توجيه المعاني بالاحتمال، وهي طريقة زل فيها كثير من العلماء.

ذكر هذا: ابن مسدي في «معجمه» اه- كلام الذهبي^(١٨).

قلت: ولو اشتربنا إظهار الصلاة للاعتبار بالإمارة؛ للزم التطويح بعامة أمراء الإسلام -من قديم-، وتجويز الخروج عليهم أو عزلهم، وأن العلماء -في عدم إفتائهم بذلك- كانوا غاشين للأمة، مداهنين للحكام؛ إلى غير ذلك من تهم القطبية الجاهزة!!

وفي الختام: أنقل -إتماما للفائدة- كلاما مهما لشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-

قال-قدس الله روحه-: «وكذلك أمر النبي -ﷺ- بالكف عن قتال هؤلاء الأئمة -ما صلّوا-، فعلم أنهم لو تركوا الصلاة لقوتلوا، والإمام لا يجوز قتاله حتى يكفر، وإلا فبمجرد الفسق لا يجوز قتاله، ولو جاز قتاله بذلك؛ لقوتل على تفويتها -كما يقاتل على تركها-، وهذا دليل مستقل في المسألة.

ويُحْمَل أيضا على من يُجَلُّ ببعض فرائضها ببعض الأوقات وشبه ذلك، فأما من لا يصلي قط في طول عمره، ولا يعزم على الصلاة، ومات على غير توبة، أو حُتِم له بذلك؛ فهذا كافر -قطعا-» اه-^(١٩).

قلت: فالخذُ المعتر لترك الصلاة -بما يبيح الخروج على الحاكم أو عزله-: هو تركها -بالكلية-؛ وما ذكره الإمام -رَحِمَهُ اللهُ- من حصول الكفر بذلك: هو الصحيح الراجح -إن شاء الله-.

(١٨) «تاريخ الإسلام» (١٤ / ٧٩٥).

(١٩) «شرح العمدة - من كتاب الصلاة» (٨٥).

الشبهة الثانية

الكلام على حديث

«فمن جاهدكم بيده؛ فهو مؤمن»

❖ قال ابن أبي العيينين:

«تضعيف صاحب كتاب «البيان الواضح»^(٢٠) لحديث في «صحيح مسلم» يخالف رأيه: ومما يؤكد ذلك: قوله (ص ١٣٦) عن حديث ابن مسعود: قد أعله الإمام أحمد -سندا ومتنا-؛ كما في «السنة» للخلال (١٠٥)، قال: أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود: سمعت أبا عبد الله ذكر حديث صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل الخطمي، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي -عليه السلام-: «يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون، فمن جاهدكم بيده».

قال أحمد: «جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبهه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ -: «اصبروا حتى تلقوني».

قال صاحب الكتاب^(٢١): فقد أعل الإمام أحمد سند الحديث بأن فيه الحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، ثم أعل متنه بأنه خلاف المعروف عن ابن مسعود نفسه.

قلت^(٢٢): الذي عنده أدنى معرفة بعلم الحديث يعلم أن قول الإمام أحمد: «ليس بمحمود الحديث»: من الجرح غير المفسر؛ بل لم يعتبره العلماء جرحاً في الراوي، ولذلك فإن الذهبي لم يذكر الراوي في «الميزان»، ولا ذكره ابن حجر في «لسانه»، ولا أبو الفضل العراقي في «ذيل الميزان»؛ ويجب على طالب الحق إذا تكلم إمام في راو أن يبحث عن قول غيره، وقد فعلت؛ فإذا ابن معين والنسائي قد وثقاه، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، وابن حجر في «التقريب»؛ فأين صاحب الكتاب من هؤلاء الأئمة؟! «هل اكتفى بقول الإمام أحمد، ولا يعلم أنه يجب عليه أن يبحث عن قول غيره؟ أم أنه وقف على أقوالهم وأخفاها؟!»

والأخطر من ذلك: أن الحديث في «صحيح مسلم» بالإسناد نفسه الذي تكلم فيه، وقد نقل صاحب الكتاب الحديث الذي في «مسلم»؛ فلا أدري: هل نقله من «صحيح مسلم»، ونظر إلى الإسناد، أم نقله عن غيره من المصادر؟! «هل اكتفى بقول الإمام أحمد، ولا يعلم أنه يجب عليه أن يبحث عن قول غيره؟ أم أنه وقف على أقوالهم وأخفاها؟!»

(٢٠) راجع مقالا للعبد الفقير بعنوان: «ملاحظات وتنبهات على كتاب «البيان الواضح»، وهو منشور على الموقع.

(٢١) يعني: صاحب «البيان الواضح».

(٢٢) القائل هو: ابن أبي العيينين.

وعلى كل حال؛ فإنه قال إن مسلماً قد روى في «صحيحه» هذا الحديث - بدون هذه اللفظة -؛ وأقول: لفظه «الأمر» التي عند الخلال هي في طرق الحديث، وطريق الخلال طريق من طرقه، وهي في «مسند أحمد» (٤٤٠٢)؛ فلماذا يُضعَّف حديث النبي - ﷺ - بهذه الطريقة؟! هذا آخر المراد من كلام ابن أبي العيين (٢٣)، وتتمته متعلقة بدعوى الإجماع على تحريم الخروج على حكام الجور؛ وقد فصَّلتُ الكلام عليها في «النقض على ممدوح بن جابر».

* قال أبو حازم - عفا الله عنه - :

الحديث أخرجه أحمد (٤٤٦٧)، ومسلم (٥٠) [ومن طريقه: ابن حزم في «المحلى» (٤٧/١) (٨/٤٢٤)]، وأبو عوَّانة في «مستخرجه» (١٠٠)، وابن مندة في «الإيمان» (١٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠١٧٨) وفي «الشعب» (٧١٥٤) وفي «الاعتقاد» (٢٤٤)، وأبو عثمان البَحيري في «الثامن من فوائده» (٦١) [ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (٤٣٠/٣٥)]، وابن عساكر في «معجمه» (٧٩١)؛ كلهم من طريق: صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؛ فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». قال أبو رافع: فحدثتُ عبد الله بن عمر، فأنكره عليّ، فقدم ابن مسعود، فنزل بقناة، فاستتبعتني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثني كما حدثته ابن عمر. قال صالح: وقد تُحدِّث بنحو ذلك عن أبي رافع؛ هذا سياق مسلم.

وما أشار إليه صالح بن كيسان من ورود نحوه عن أبي رافع: قد رواه ابن عدي في «الكامل» (٤٥٥/٥) من طريق: عبَّاد بن كثير الرملي، عن عروة بن رُويم، عن المسور بن مخرمة، عن أبي رافع: أن النبي - ﷺ - قال: فذكر نحوه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لعليّين:

الأولى: ضعف عباد بن كثير - كما في «التقريب» -.

الثانية: عدم سماع عروة بن رُويم من المسور بن مخرمة - على الأظهر -؛ فإن عامة أحاديث عروة مراسيل، وقد نفى أبو زرعة سماعه من ابن عمر، المتوفى بعد المسور.

فالعمدة - إذن - على حديث صالح بن كيسان، وليس في لفظه ذكر الأمر - كما رأيت -.

وقد تابعه عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، فيما أخرجه مسلم (٥٠)، وابن حبان (٦١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٨٤ / ١٠) [ومن جهته: الضياء المقدسي في «أحاديث صحيحة مما رواه مسلم بن الحجاج» (١)]، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٩٨) [ومن جهته: ابن عساكر في «تاريخه» (٣٥ / ٤٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧ / ٤٠٣)]، والبيهقي في «الدلائل» (٢٦٠٧)، وابن مندة في «الإيمان» (١٨٤)؛ جميعاً عن الدَّرَاوَرْدِيِّ: ني الحارث بن الفضيل الخطمي، به -بنحوه-، وليس فيه ذكر الأمراء -أيضاً-.

قلت: والدراوردي صدوق مشهور، وكتابه أتقن من حفظه، ومتابعة ابن كيسان له دليل على ضبطه لهذه الرواية.

وتابعهما عبد الله بن جعفر المخرمي، فيما رواه أبو عوانة (٩٩) [ومن طريقه: ابن عساكر (٣٥ / ٤٣١)]: ثنا أبو أمية: أنبا يعقوب بن محمد: ثنا إسحق بن جعفر: ثنا عبد الله بن جعفر، عن الحارث بن فضيل؛ بمثله.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩١٠٧): ثنا مسعدة بن سعد: ثنا إبراهيم بن المنذر، عن إسحق ابن جعفر بن محمد: ثنا عبد الله بن جعفر، به؛ ولفظه: «لم يكن نبي قط إلا له في أمته حواريون من أصحابه، يتبعون أمره، ويهتدون بسنته»؛ هكذا مختصراً.

إلا أنه اختُلف على إبراهيم بن المنذر، فُرُوِي عنه بذكر الأمراء؛ كما رواه ابن بطّة في «الإبانة» (١ / ٢١٢): ثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن سليمان الباغندي: ثنا عمر بن شبة النميري: ثنا إبراهيم الحزامي: ثنا إسحق بن جعفر بن محمد، به؛ ولفظه: «لم يكن نبي قط إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يتبعون أمره، ويهتدون بسنته، ثم يأتي من بعد ذلك أمراء، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، يغيرون السنن، ويظهرون البدع؛ فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل».

كما رُوِي لفظ الأمراء من وجه آخر عن المخرمي، أخرجه أحمد (٤٤٩٣): ثنا أبو سعيد: ثنا عبد الله بن جعفر -يعنى المخرمي-: ثنا الحارث بن فضيل، به؛ ولفظه: «إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حوارياً وأصحاب، يتبعون أثره، ويقتدون بهديه، ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون».

قلت: وهذه الأوجه عن المخرمي لا يثبت منها شيء.

فأما الأول؛ ففيه يعقوب بن محمد -وهو الزهري-، وهو كثير الوهم -كما في «التقريب»-، ومثله: أبو أمية -وهو محمد بن إبراهيم الطرسوسي-.

وأما الثاني؛ ففيه مسعدة بن سعد - وهو العطار -، ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» برواية الطبراني وحده، ولم يذكر فيه شيئاً، فهو - إذن - مجهول الحال^(٢٤).

وأما الثالث؛ فابن بطة - على إمامته في السنة - صاحب أوهام في الحديث.

وإسحق بن جعفر - الذي تدور عليه هذه الأوجه الثلاثة - قال فيه ابن معين: «ما أراه كان إلا صدوقاً»، وهذا تعديل غير مجزوم به، فيقدم عليه قول ابن حبان: «يخطئ»؛ فالرجل - إذن - لا يُحتج بما انفرد به، ولا يحتمل الاختلاف عليه.

فبقي الوجه الرابع، وفيه أبو سعيد - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد، مولى بني هاشم -، وهو صدوق ربما أخطأ - كما في «التقريب» -.

ولو صحت لفظة «الأمراء» عن المخرمي؛ لوجبت الموازنة بينه وبين صالح بن كيسان والدراوردي، اللذين لم يذكرهما، وصالح وحده أوثق وأجلُّ من المخرمي.

فالحاصل: أن لفظة «الأمراء» شاذة أو منكرة من هذا الوجه، لا يرتاب في ذلك حديثي.

وقد وردت هذه اللفظة من وجهين آخرين عن ابن مسعود - رضي الله عنه -:

أحدهما: ما رواه أحمد (٤٤٥١): ثنا هاشم بن القاسم: ثنا عاصم - يعني ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر -، عن عامر بن السَّمُط، عن معاوية بن إسحق، عن عطاء بن يسار، عن ابن مسعود: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «سيكون أمراء بعدى، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون»؛ هكذا بمجرد الإخبار عن شأنهم، من غير أمر بمجاهدتهم.

وقد ذكره البزار (١٨٩٦): ثنا يوسف بن موسى: نا عبد الرحمن بن مغراء: نا الحسن بن عمرو الفُقَيْمي، عن معاوية بن إسحق؛ به، وفيه: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن لا إيمان بعده».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عطاء بن يسار عن عبد الله غير هذا الحديث، ولا نعلمه سمع منه - وإن كان قديماً -، ولا نعلم أسند الحسن بن عمرو عن معاوية بن إسحق إلا هذا الحديث».

وقال أبو حاتم الرازي - كما في «المراسيل» لابنه (٥٢٧) -: «هذا خطأ: قوله «سمعت ابن مسعود يقول»؛ فإن عطاء لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وكذا هو عندي لم يسمع من ابن مسعود» اهـ.

(٢٤) ومن البعيد أن يقال: هو مجهول العين؛ لأن المتفرد بالرواية عنه حافظٌ كبير - وهو الطبراني -، والمعروف في تصرفات المحدثين أنهم لا يحكمون بجهالة مثل هذا؛ بل قد يعدُّ بعضهم صدوقاً حسن الحديث.

قلت: نقل ابن حجر في ترجمة عطاء من «التهذيب» -تبعاً للمزي- عن البخاري وابن سعد أنهما أثبتا سماعه من ابن مسعود، وكذا فعل عن البخاري: العلائي في «جامع التحصيل»، وكذا نقله الذهبي في «السير» وغيره عن أبي داود؛ والذي في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٤٦١) ترجمة ٢٩٩٢/ط. دائرة المعارف العثمانية): «سمع أبا سعيد وأبا هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، ويقال: ابن مسعود وابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؛ فالله أعلم.

وعلى كل حال؛ فمدار الحديث على معاوية بن إسحق، وقد قال فيه الحافظ: «صدوق ربما وهم»، والمعروف عنه: اللفظ الأول الذي رواه الإمام أحمد؛ فإن رواه عنه ثقات؛ وأما اللفظ الثاني الذي رواه البزار؛ ففيه ابن مغراء، وهو كثير الوهم في حديث الأعمش، والقلب لا يطمئن لقبول زيادته على من هو أوثق منه؛ والبزار -على جلالته- يخطئ في الأسانيد والمتون -كما وصفه بذلك غير واحد-.

فالحاصل: أن هذا الوجه عن ابن مسعود في ثبوته نظر، وذكر مجاهدة الأمراء فيه: منكر. وبقي الوجه الثاني -وهو الأخير-، وهو ما رواه محمد بن مخلد العطار في «حديث ابن كرامة وغيره» (٥٣) [ومن جهته: ابن عساكر في «تاريخه» (٩/٣٠)]: ثنا محمد بن عثمان بن كرامة: ثنا خالد بن مخلد: ثنا سليمان بن بلال: ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن ابن مسعود: قال رسول الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «إن الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لم يبعث نبيا إلا وله حواريون، فيمكث بين أظهرهم ما شاء الله، يعمل فيهم بكتاب الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وسنة نبيه؛ فإذا انقرضوا كان من بعدهم أمراء يركبون رءوس المنابر، يقولون ما تعرفون، ويعملون ما تنكرون؛ فإذا رأيتم أولئك؛ فحقت على كل مؤمن مجاهدتهم بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبلسانه فبقلمه، وليس وراء ذلك إسلام».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فشريك وخالد متكلم فيهما، وقد قال الحافظ في الأول: «صدوق يخطئ»، وفي الثاني: «صدوق له أفراد».

فجملة القول: أن لفظة «الأمراء» لا تثبت في هذا الحديث، وطرقها ما بين شاذ ومنكر وضعيف، لا يصلح شيء منها للتقوية.

فإذا تبين ذلك؛ فلنرجع إلى أصل الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم -بدون هذه اللفظة-، ولننظر في إعلال الإمام أحمد له.

الحديث من رواية الحارث بن فضيل، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وهؤلاء جميعاً ثقات مقبولو الحديث^(٢٥)، وإنما تكلم الإمام أحمد في الحارث، فقال - كما تقدم -: «ليس بمحمود الحديث»، وفي رواية مُهَنَّأً: «ليس بمحفوظ الحديث»؛ وفي المقابل: فقد وثقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان؛ واحتج به مسلم - كما رأيت -؛ فهذا تعديل معتمد، لا يُنتقل عنه إلا بجرح مفسّر، وعبارة الإمام أحمد ليست كذلك.

وأما المتن؛ فقد قال الإمام أحمد: إن هذا الحديث مخالف للأحاديث الأمرة بالصبر على جور الأُمراء، الناهية عن الخروج عليهم^(٢٦)؛ وهذه طريقة معروفة عند النقاد في إعلال الحديث، وهي ظاهرة عند الإمام أحمد - رحمه الله -؛ ولا مخالفة في نفس الأمر - إن شاء الله -.

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح - رَحِمَهُ اللهُ -: «ثم إن هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري، وقد أنكره أحمد بن حنبل - فيما بلغنا عن أبي داود السجستاني في مسائله عن أحمد -، قال: «الحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود»، وذكر أحمد قوله - رَحِمَهُ اللهُ -: «اصبروا حتى تلقوني».

قلت: قد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء؛ وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين: أنه ثقة، ثم إن الحارث لم ينفرد به؛ بل توبع عليه - على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور -، وذكر الإمام الدارقطني في كتاب العلل: أن هذا الحديث قد روي من وجوه أخر، منها: عن أبي واقد الليثي، عن ابن مسعود، عن رسول الله - رَحِمَهُ اللهُ -.

وأما قوله: «اصبروا»؛ فذلك حيث يلزم من ذلك إثارة الفتنة وسفك الدماء ونحو ذلك، وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان؛ فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة؛ على أن لفظ هذا الحديث مَسُوقٌ فيمن سبق من الأُمم، وليس في لفظه ذكر هذه الأمة» اهـ^(٢٧).

(٢٥) وعبد الرحمن بن المسور بن مخرمة - وإن لم يوثقه سوى ابن حبان -؛ إلا أنه روى في هذا الحديث قصة، ومن فعل؛ فقد حفظ - كما قال النقاد -، ومسألة الاحتجاج بمن أخرج لهم الشيخان عن هم على سمت المجاهيل أو المساتير: مسألة طويلة الذيل، لا يحتمل المقام بسطها.

(٢٦) وتبعه على ذلك: تلميذه أبو بكر الأثرم، فقال في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٥٦-٢٥٧): «وروى عامر بن السمط، عن معاوية بن إسحق، عن عطاء بن يسار، عن ابن مسعود، عن النبي - رَحِمَهُ اللهُ - قال: «سيكون أمراء - فذكر من فعلهم، ثم قال - فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن».

وهذا أيضاً خلاف الأحاديث، وهو إسناد لم يُسمع حديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه.

روى الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، عن النبي - رَحِمَهُ اللهُ - قال: «سترون بعدي أثره فتنتاً وأموراً تنكرونها»، قالوا: «فما تأمرنا يا رسول الله؟»، قال: «تؤذون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم».

وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك مخالف.

ثم تواترت الأحاديث عن النبي - رَحِمَهُ اللهُ - فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم - رَحِمَهُمُ اللهُ -، يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية، وترك السنة» اهـ.

(٢٧) «صيانة صحيح مسلم» (٢٠٩).

ونقله الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ - مُقَرَّرًا له (٢٨).

وقال الحافظ ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ -: «وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه: «يخلف من بعدهم خلوف، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن» الحديث، وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد.

وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث - في رواية أبي داود -، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله - ﷺ - فيها بالصبر على جور الأئمة.

وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضا - في رواية صالح -، فقال: «التغيير باليد، ليس بالسيف والسلاح».

وحينئذ: فجهاد الأمراء باليد: أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل: أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم - إن كان له قدرة على ذلك -؛ وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم - الذي ورد النهي عنه -؛ فإن هذا أكثر ما يخشى منه: أن يُقتل الأمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف؛ فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين» اهـ (٢٩).

قلت: هذا كله على تقدير ثبوت لفظ «الأمراء» في الحديث؛ وإلا؛ فلم يثبت - كما تبين لك -، فزال الإشكال جملة - والله الحمد والمنة -.

وفي ختام هذا التحقيق؛ نُقْبِلُ على ابن أبي العيين قائلين:

أَمَّا تَبَاكِيكَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَهْوِيلُكَ لِأَمْرِ تَضْعِيفِهِ؛ فَتَقَعَّعَةً لَا طَائِلَ مِنْ ورائها؛ فَإِنْ مِنْ ضَعْفِهِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْلُكْ مَسْلَكَ الْمُعْتَزَلَةِ وَأَضْرَابِهِمْ، وَلَمْ يَعْثُ بِكُتُبِ الْأُئِمَّةِ؛ وَإِمَامِهِ - فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ - هُوَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، فَلَمْ يَأْتُمْ بِمَبْتَدِعٍ وَلَا مَفْتُونٍ؛ فَلَا يَسُوغُ لَكَ أَنْ تَتَّهَمَهُ بِتَوْهِينِ الْحَدِيثِ لِرَأْيِهِ أَوْ هَوَاهُ، وَمَا تَفَوَّهْتَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَارْزَمْ بِهِ إِمَامَهُ، وَلَسْتَ عَلَى هَذَا بِجَرِيٍّ (٣٠)!!

وإنما التهويل والتشنيع من نصيبك أنت!! فإنك تكلفت توهين حديث: «وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع»، ولم يضعفه أحد قبلك (٣١)؛ وبذلت الجهد في تضعيف حديث الإسرار في مناصحة السلطان؛ مقارنة بين ما جاء منه في «الصحيح»، وما جاء في خارجه (٣٢)؛ فلماذا لم تُقَمِّ بِمِعْشَارِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِنَا هَذَا؟!!

(٢٨) «شرح مسلم» (٢٨/٢).

(٢٩) «جامع العلوم والحكم» (٣/٩٥٤-٩٥٥).

(٣٠) وأكثر ما يُعَابَ به صاحب «البيان الواضح»: أنه قَصَّرَ في بحث ما يتعلق بالحديث - إسنادا ومتنا -، وقد وقع له نحو هذا في مواطن من كتابه، وقد أشرتُ إلى ذلك في الحلقة السادسة من «التنكيل»؛ والله يغفر لنا وله.

(٣١) وقد بسطتُ ذلك في الجزء الذي صَنَّفْتُهُ في هذا الحديث، وبيَّنتُ أن من تكلم فيه إنما تكلم في إسناده، لا متنه.

(٣٢) وقد بسطتُ الرد عليه في «النقض على ممدوح بن جابر»، وتتمته في هذا البحث - إن شاء الله -.

لماذا لم تبحث في لفظة «الأمراء»، وتوازن بينها وبين ما جاء في «الصحيح»؟!
ولماذا لم تنقل كلام العلماء في توجيه الحديث، وأنه لا يدل على الخروج أصلاً - وإن ثبت فيه ذكر
الأمراء-؟!!

وهل ستستمر في تصديق نفسك -من بعد ذلك- عندما تتهمنا بالجهل، والتناقض، وعدم
الإحاطة بحجج الخصم، وعدم بذل الوسع في الردود؛ إلى غير ذلك مما ملأت به «تسويدك»؟!
حقاً: رمتني بدائها وأنسلت!! ولا نامت أعين المفتونين!!

الشبهة الثالثة

الكلام على خلع علماء السعودية

للملك سعود بن عبد العزيز

** قال ابن أبي العيين: *

على أن كلام الجويني - رَحِمَهُ اللهُ -^(٣٣) هو الذي تشهد له أدلة الكتاب والسنة وقواعد الدين، وما جرى عليه عمل العلماء؛ فقد اتفق علماء المملكة العربية السعودية على خلع الملك سعود بن عبد العزيز، وتنصيب الملك فيصل بن عبد العزيز.

ولا يقال: إن هذا في العزل دون الخروج؛ ذلك التفريق الذي ادعاه صاحب كتاب «حكم الشريعة في الأحداث»؛ فقد اتفق جمهورهم على مقاتلة صَدَّام حسين حين ضم الكويت إليه، واستقر له الأمر، ودانت له، وصارت تحت حكمه؛ بل ووافقوا على الاستعانة بالكفار؛ فبأي دليل ذهبوا إلى ذلك سوى تقدير المصالح والمفاسد؟! أليس يدخل حكم صَدَّام حسين للكويت تحت حكم الحاكم المتغلب، الذي ينقلون الإجماع على وجوب طاعته والإقرار بولايته؟!!

ولم أرَ من تكلم في هذه المسألة، مع أنها داخلية - دخولا أوليا - فيما نحن فيه، وكنْتُ قد ذكُرْتُها في مقالتي في «الهدى النبوي»، وتحديتُهم أن يجيبوا عنها؛ فلم أرَ من ذكرها منهم، مع أنهم يزعمون أنهم يردُّون على الشبهات المخالفة لما ذهبوا إليه من تحريم الخروج على الحاكم، وإن بدَّلَ الشرع، وحارب أولياء الله» اهـ كلام ابن أبي العيين^(٣٤).

** قال أبو حازم - ستر الله زَلَّهُ - :

نذكر - أولا - حقيقة ما جرى في خلع الملك سعود^(٣٥).

كان الملك سعود - في سنواته الأخيرة - يعاني من أمراض متعددة، وفي أواخر عام ١٣٨٣ / أوائل عام ١٩٦٤: اشتدت عليه وطأة المرض، الذي أضعفه، وأقعده عن القيام بأعباء الحكم، وتصريف شؤون المملكة، وأصبحت حالته الصحية تستوجب العلاج خارج البلاد. وكان الخلاف بين الملك سعود وولي عهده الأمير فيصل قد بدأ يطل برأسه، فاجتمع العلماء وأفراد الأسرة المالكة للتشاور في الأمر، في ١٦ شعبان ١٣٨٣، واتخذوا قراراً لرأب الصدع، وإصلاح حال البلاد، ولم يُنشر ذلك القرار، ولا تُعلَّم صيغته، ولكن أُشير إليه في فتوى لاحقة.

(٣٣) يعني: تفريقه - في جواز الخروج على حكام الجور - بين الظلم العام والظلم الخاص، وقد بيَّنتُ بطلان ذلك في «النقض على ممدوح ابن جابر».

(٣٤) «الكواشف» (ص ٩١-٩٢).

(٣٥) وما سأذكره مأخوذ - باختصار غير مُجَلِّ - من بحث منشور على موسوعة «مقاتل من الصحراء»، بعنوان: «المملكة العربية السعودية بعد الملك عبد العزيز / الفصل الأول: عهد الملك سعود بن عبد العزيز».

ولما تطورت الأمور نحو الأسوأ؛ دعا الأمير محمد بن عبد العزيز -أكبر أبناء الملك عبد العزيز، بعد سعود وفيصل- العلماء ثم الأمراء في ١٦ ذي القعدة ١٣٨٣/ ٢٩ مارس ١٩٦٤، لتدارك الخطر المحيق بالمملكة، فاجتمع العلماء أولاً، وأصدروا فتوى شرعية، تنص على أن يبقى الملك سعود ملكاً على البلاد، له واجب الاحترام والإجلال، وأن يقوم ولي العهد الأمير فيصل، بتصريف جميع شئون الدولة -في حضور الملك أو غيابه-، بدون الرجوع إلى الملك في ذلك.

وبعد صدور هذه الفتوى؛ تلاها قرار مماثل من الأسرة السعودية المالكة، موقَّع من أبناء الملك عبد العزيز، وكبار أمراء آل سعود.

واجتمع مجلس الوزراء في اليوم التالي -الموافق ١٧ ذي القعدة ١٣٨٣-، واتخذ قراراً بنقل سلطات الملك سعود إلى ولي عهده ورئيس مجلس الوزراء -الأمير فيصل بن عبد العزيز-؛ استناداً إلى الفتوى الشرعية للعلماء، والصادرة في ١٦ / ١١ / ١٣٨٣، وإلى القرار الذي اتخذته أعضاء الأسرة المالكة، واستناداً أيضاً إلى الأمر الملكي الصادر برقم ٤٢ وتاريخ ٩ شوال ١٣٨١، والذي بمقتضاه أصبح صاحب السمو الملكي الأمير فيصل نائباً عن جلالة الملك في شئون الدولة -في حالة غيابه وحضوره-.

وكان المتوقَّع -بعد صدور تلك القرارات- أن يحل الهدوء والسكينة محل الخلاف والنزاع؛ لكن من لا تهمهم مصلحة البلاد قاموا يوسِّعون شقَّة الخلاف، في الوقت الذي اشتد فيه المرض بالملك، وأصبح معه غير قادر على تصريف مهام الدولة.

ورأى أهل الحُلِّ والعقد -من أفراد الأسرة المالكة، ومن العلماء- أنه لم يبق أمامهم إلا أن يجابهوا الموقف بحزم؛ خشية على مصير البلاد، فاجتمع أمراء الأسرة المالكة، واتخذوا قرارهم بخلع الملك سعود، وتنصيب ولي العهد ملكاً، في يوم ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٨٤، وبعثوا بقرارهم هذا إلى أصحاب الفضيلة العلماء، يطلبون النظر فيه -من الوجهة الشرعية-.

واجتمع العلماء لمناقشة هذا الأمر الخطير، وقبل أن يتخذوا قرارهم؛ بذلوا محاولة أخيرة لإقناع الملك سعود أن يتنازل لأخيه وولي عهده عن العرش، فبعثوا له -وهم في اجتماعهم ذاك- ثلاثة من كبار العلماء، هم: الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، والشيخ عمر بن حسن بن حسين آل الشيخ؛ ولكن الملك سعود أبى، ورفض التنازل.

فعاد الوفد إلى المجتمعين، واستقر أمر العلماء وأفراد الأسرة المالكة السعودية على خلع الملك سعود، ومبايعة ولي العهد الأمير فيصل ملكاً على البلاد.

وفي يوم الأحد ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٨٤، عُقد اجتماع كبير، وحشد عظيم، ضم العلماء والقضاة -من جميع أنحاء المملكة-، لم يتخلف منهم أحد، وعلى رأسهم: رئيس القضاة مفتي البلاد

-الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ-، وجميع أفراد الأسرة المالكة -من أهل الحل والعقد-، وتناقشوا في الأمر، وفي الطرق الكفيلة بتجنيب البلاد عاقبة وخيمة.
وقام المفتى الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بتلاوة القرار، الذي اتفق عليه الأمراء والعلماء، في ذلك الجمع المحتشد:

«بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:
فقد حصل الاتفاق والاجتماع من أمراء سائر العائلة المكرمة السعودية، ومن طلبة العلم، على خلع سعود بن عبد العزيز؛ والآن هو مخلوع، وسيبايع فيصل الآن؛ وأن يوفق الله فيصل لما يحبه؛ إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير؛ وصلى الله على محمد وآله وصحبه».
وفي يوم الاثنين ٢٧ جمادى الآخرة ١٣٨٤، اجتمع مجلس الوزراء ومجلس الشورى، وقرروا خلع الملك سعود، ومبايعة فيصل ملكاً شرعياً على المملكة العربية السعودية، وإماماً للمسلمين.
ورأى الملك سعود أن المصلحة العامة والخاصة تقتضي أن يدخل في ما دخل فيه الناس؛ حرصاً على وحدة الكلمة، وجمع الشمل؛ فأرسل كتاباً بايع فيه أخاه، قال فيه:
«من سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل، إلى جناب الأخ جلاله الملك فيصل بن عبد العزيز -سلمه الله-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بناء على ما أقرته الأسرة المالكة والعلماء بتنصيبكم ملكاً على البلاد؛ فإننا نبايعكم على كتاب الله وسنة رسوله، ملكاً على البلاد، راجياً لكم التوفيق، وللشعب السعودي الرفاهية والازدهار والتقدم؛ والسلام.

التوقيع: سعود.

تاريخ ١ / ٩ / ٨٤ الموافق ٣ / ١ / ٦٥».

وفي يوم الأربعاء ٤ رمضان ١٣٨٤ / ٦ يناير ١٩٦٥، غادر الملك سعود البلاد إلى النمسا؛ للعلاج والاستشفاء.

* قلت:

فمما سبق يتبين أن عزل الملك سعود إنما كان لمرضه المتعدي عن الاضطلاع بأمر الملك، ولا ريب في حصول الخلع عند طروء ما يقدر في أصل الإمامة، ويورث العجز عنها.

قال العلامة أبو الحسن بن بطال -رَحِمَهُ اللهُ -: «قال القاضي أبو بكر: ومما يوجب خلع الإمام: تطابق الجنون عليه، وذهاب تمييزه، حتى يُيَسَّسَ من صحته؛ وكذلك إن صُمَّ أو خرس وكبر وهَرَمَ،

أو عرض له أمر يقطعه من مصالح الأمة؛ لأنه إنما نصب لذلك؛ فإذا عطل ذلك؛ وجب خلعه» اهـ (٣٦).

وهذا هو المقرّر في كافة كتب الفقه والأحكام السلطانية.

وقد علمت أن العلماء بدءوا بالإفتاء بنقل سلطات الملك إلى ولي عهده، مع الإبقاء على الملك في منصبه؛ تحقيقاً للمصلحتين، ثم خاطبوا الملك في خلعه نفسه - قبل إمضاء العزل -، وهذا عين الفقه والحكمة؛ لأن التنحي فيه تسكين لثورة الثائرين، وقضاء على أغراض المغرضين؛ بخلاف العزل؛ ولهذا أثنى النبي ﷺ - على الحسن - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بتنحيه عن الحكم؛ حقنا لدماء المسلمين، وإصلاحاً لذات بينهم.

وقد نص العلماء على وجوب خلع الحاكم نفسه عند طروء ما يتعدّه عن الإمامة.

قال المفسّر أبو عبد الله القرطبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «ويجب عليه أن يخلع نفسه - إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة -» اهـ (٣٧).

فلما رفض الملك سعود أن يتنحى عن الملك؛ لم يكن بُدُّ من عزله وخلعه - من قبل أهل الحل والعقد -، وقد عرفت جواز ذلك.

ففرق بين هذا العزل الجائز، وبين العزل الذي سوّغه ابن أبي العيين - تبعاً للجويني -، وهو العزل بالفسق والجور؛ فإن النصوص أمره بالصبر على جور الحكام وفسقهم، ناهيةً عن الخروج عليهم بذلك، وعلى هذا إجماع أهل السنة، من غير تفريق بين خروج وعزل؛ ولم يجوز العزل بالفسق إلا بعض الفقهاء؛ متأثرين - في ذلك - بالمعتزلة، وقولهم هذا شاذٌّ مطّرحٌ - عند أئمة مذهبهم -، لا يذكرونه إلا منبّهين على بطلانه (٣٨).

فضابط العزل الجائز: ما كان لكفر الإمام - عينا -، أو لعوده عن القيام بأصل الإمامة - لجنون، أو مرض، أو أسر، أو نحو ذلك -؛ وأما العزل بالفسق والجور؛ فغير جائز - بالنص والإجماع - (٣٩).

وأيضاً: فابن أبي العيين لم يقف عند مجرد تجويز العزل بالفسق - من قبل أهل الحل والعقد -؛ بل جوّز الخروج نفسه - متمثلاً في المظاهرات وأحواتها -، وادّعى أن مسألة الخروج بالسيف مسألة خلافية، لا يُبدع من أقرّها؛ بل لا يُنكر عليه، وضابطها: النظر في المصالح والمفاسد (٤٠)!!

فهذا - كله - في واد، وشأن الملك سعود في واد آخر!!

(٣٦) «شرح صحيح البخاري» (٢١٦/٨).

(٣٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١/٢٧٢).

(٣٨) وهذا - كله - مبين - بالتفصيل - في «النقض على ممدوح بن جابر».

(٣٩) ولمزيد الفائدة: راجع محاضرة للعبد الفقير بعنوان: «عزل الحاكم بين السنة والبدعة»، وهي منشورة على الموقع.

(٤٠) وهذا - كله - منقوض - بالتفصيل - في «النقض على ممدوح بن جابر».

فهل جهل ابن أبي العيين واقع الملك سعود، فيكون جاهلا بنفس ما يستدل به؟! أم عرفه، ولم يدرك الفرق بينه وبين ما يستدل له؟!!

هما ثنتان -يا ابن أبي العيين-؛ فاختر لنفسك أعجبهما، ولن تخرج عن سوءة!!

وأخرى: تشغيبك بقتال صدام!! وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن العلماء الذين أفتوا بقتاله كانوا يكفرونه، وقد نقلت -بنفسك- فتوى للشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ- في ذلك^(٤١)!! والحاكم المتغلب الذي نأمر بلزوم جماعته: هو المسلم.

والثاني: أن فتوى القتال لم تكن لمجرد إجلاء صدام عن الكويت؛ بل كانت -أيضا- دفاعاً عن البلاد السعودية وغيرها مما يهدده الخطر البعثي، ومعلوم أنه لو أراد حاكم ما دخول بلاد مسلمة -لا سيما في ظل تعدد الإمارات واستقلالها الآن-؛ فإن دفعه مشروع -وإن كان مسلماً-.

وفتوى العلماء كثيرة في بيان ذلك -في تلك الفتنة-، وأنا أجتزئ بنقل هذا الكلام المختصر -للإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ-.

قال -في كلمة له في موقف المؤمن من الفتن-: «ومن ذلك: ما وقع في هذا العام -في الحادي عشر من المحرم- من فتنة حاكم العراق -عامله الله بما يستحق- في عدوانه على دولة الكويت، واجتياحه لها، وما حصل من تهديده لهذه البلاد، ودول الخليج؛ هذه من الفتن -أيضا-، التي يجب أن يُحَكَّم فيها كتاب الله، وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

ولا ريب -عند أهل العلم والإيمان- أن هذا الرجل الفاجر قد أتى منكرا وإثما عظيما، وعدوانا سافرا لا مبرر له، ولو كان من دعاة الإسلام ومحكمي الشريعة؛ لم يجز له أن يغزو طائفة من الناس -لا الكويت ولا غيرها- إلا بعد الدعوة، وبعد النظر في الشبه التي يدعيها عليهم، ومدى تحكيمه لشرع الله في ذلك؛ أما أن يغزو بلادا، أو يقتل وينهب ويسبي، ولا يبالي كيف يفعل هذا؛ ما يفعل هذا من له أدنى عقل، أو أدنى دين، أو أدنى مروءة، أو أدنى حياء؛ ثم -بعد ذلك- يلبس لباس الإسلام، وينافق، ويدعي أنه يطلب الجهاد، وأنه يحمي الحرمين!! هكذا يكون النفاق، والكفر البواح، والتلبيس.

ومعلوم عن حزب البعث، والشيوعية، وجميع النحل الملحدة المنابذة للإسلام -كالعلمانية وغيرها-؛ كلها ضد الإسلام، وأهلها أكفر من اليهود والنصارى؛ لأن اليهود والنصارى تباح

(٤١) ومن أظهر سقطات ابن أبي العيين في «كواشفه»: نسبته لنا عدم تكفير صدام والقذافي وبشار؛ بناء على عدم تكفيرنا لحسني مبارك!! وما علم أننا نكفّرهم -حقا-؛ اتباعا لمن أفتى بذلك من علمائنا، وليس تكفير المذكورين لمجرد حكمهم بالقوانين الوضعية -وهو سبب تكفير المخالفين لمبارك-؛ بل لأمر أخرى يطول بذكرها هذا المقام؛ فمن كَفَرَه العلماء؛ كَفَرْنَاهُ، والفرق بين المذكورين وبين حسني مبارك: ظاهر؛ ولكن التكفيريين لا يفقهون!!

ذبايحهم، وبياح طعامهم ونساؤهم المحصنات؛ والملاحدة لا يحل طعامهم ولا نساؤهم، وهكذا عباد الأوثان من جنسهم: لا تباح نساؤهم، ولا يباح طعامهم.

فكل ملحد لا يؤمن بالإسلام: هو شر من اليهود والنصارى، فالبعثيون والعلمانيون الذين يبنذون الإسلام وراء الظهر، ويريدون غير الإسلام، وهكذا من يُسَمَّون بالشيوعيين، ويُسَمَّون بالاشتراكيين؛ كل النحل الملحدة التي لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر: يكون كفرهم وشرهم أكفر من اليهود والنصارى، وهكذا عباد الأوثان، وعباد القبور، وعباد الأشجار والأحجار: أكفر من اليهود والنصارى؛ ولهذا ميز الله أحكامهم، وإن اجتمعوا في الكفر والضلال، ومصيرهم النار جميعاً؛ لكنهم متفاوتون في الكفر والضلال، وإن جمعهم الكفر والضلال، فمصيرهم إلى النار - إذا ماتوا على ذلك -؛ لكنهم أقسام متفاوتون: فإذا أراد البعثي أن يدعي الإسلام؛ فلينبذ البعثية، أو الاشتراكية والشيوعية، ويتبرأ منها، ويتوب إلى الله من كل ما يخالف الإسلام؛ حتى يُعلم صدقه.

ثم إذا كان هذا العدو الفاجر الخبيث صدام - حاكم العراق -: إذا أراد أن يسلم ويتوب؛ فلينبذ ما هو عليه من البعثية، ويتبرأ منها، ويعلن الإسلام، ويرد البلاد إلى أهلها، ويرد المظالم إلى أهلها، ويتوب إلى الله من ذلك، ويعلن ذلك، ويسحب جيشه من الكويت، ويعلن توبته إلى الله، ويحْكَم الشريعة في بلاده؛ حتى يعلم الناس صدقه.

والمقصود أن جهاده من أهم الجهاد، وهو جهاد لعدو مبين؛ حتى يُنتَقَم منه، وتُرَدَّ الحقوق إلى أهلها، وحتى تهدأ هذه الفتنة التي أثارها وبعثها وسبب قيامها؛ فجهاده من الدول الإسلامية متعين، وهذه الدولة الإسلامية - المملكة العربية السعودية - ومن ساعدها: جهادهم له جهاد شرعي، والمجاهد فيها يُرَجَى له - إذا صلحت نيته - الشهادة - إن قُتل -، والأجر العظيم - إن سلم - إذا كان مسلماً -.

أما ما يتعلق بالاستعانة بغير المسلمين؛ فهذا حكمه معروف - عند أهل العلم -، والأدلة فيه كثيرة، والصواب ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: أنه يجوز الاستعانة بغير المسلمين للضرورة - إذا دعت إلى ذلك -؛ لرد العدو الغاشم، والقضاء عليه، وحماية البلاد من شره؛ إذا كانت القوة المسلمة لا تكفي لردعه؛ جاز الاستعانة بمن يُظَنُّ فيهم أنهم يعينون ويساعدون على كف شره وردع عدوانه، سواء كان المستعان به يهودياً، أو نصرانياً، أو وثنياً، أو غير ذلك؛ إذا رأت الدولة الإسلامية أن عنده نجدة ومساعدة لصد عدوان العدو المشترك^(٤٢)، ثم استفاض الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - في تقرير جواز الاستعانة - في تلك الحالة -.

وفي الختام؛ أقول لابن أبي العيين:

لا ينفك «تحدّي» (!) المذكور لنا -وقد أكثر منه في «تسويدك» (!)-؛ فإنه لا يلزم أن يصل كلامك إلى جميع دعاة السنة، وقد يشتمل على باطل ظاهر مكشوف، لا يستدعي إفراداً بالرد، وقد يعول الواحد من دعاة السنة على كشفه لنحوه في مواطن أخرى؛ ف«التحدّي» (!) المذكور -والحال هكذا-: أسلوب صبياني، ينبغي التنزّه عنه^(٤٣).

(٤٣) وهذا يشبه أسلوبه في «الاستطراف» (!)، الذي أظهره -أيضا- في «تسويده» (!)؛ وقد عابه عليه الشيخ محمد بن سعيد بن رسلان -وفقه الله- في مقالته: «فضيحة المطموس الكذاب»، و«أيها المطموس؛ سلاما».

الشبهة الرابعة

الكلام على حديث الإسرار

في مناصحة السلطان

❖ قال ابن أبي العيين - في سياق إعلاله لهذا الحديث - :

«وقد ردَّ إعلالَ هذه الرواية شخصٌ يُدعى: محمد حسني القاهري السلفي، في كتاب سماه: «شفاء السَّقام في صفة مناصحة الحكام»، فقد قال (ص ٣٣) - بعد اعترافه بضعف طرق هذه الزيادة كلها-: «وعليه؛ فالعمدة على رواية محمد بن إسماعيل بن عيَّاش من أصول أبيه»، فصحَّح روايته لذلك؛ ولم يصنع شيئاً؛ فإن محمد بن إسماعيل قال أبو داود: «لم يكن بذلك، قد رأيتُه، ودخلتُ حِمَص غير مرة - وهو حي -، وسألْتُ عمرو بن عثمان عنه، فذمَّه»، وقال أبو زرعة: «كان لا يدري أمر الحديث».

وأما اعتماده على تصحيح روايته لما ورد في «التهذيب»: «وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف، عنه، عن أبيه: عدة أحاديث؛ لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل»؛ فقال: «عدة أحاديث»، ولم يقل: إنه وجد كل حديثه عن أبيه في أصول أبيه، ولو كان كذلك؛ لكانت رواية محمد بن عوف عنه تكون في الإسناد عن أبيه مباشرة، دون ذكر محمد بن إسماعيل؛ وعلى كل حال؛ فليس هذا الحديث عند أبي داود، فليس هو من هذه الأحاديث؛ فالصواب: إثبات محمد بن إسماعيل في الإسناد، فتكون روايته ضعيفة.

ومع ذلك؛ فلو سُلم ما قال؛ فأبوه إسماعيل - وإن كان ثقة - إلا أنه ليس من الأثبات المتقنين، وخالف الثقات في روايته هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة - على كل حال -.

والاختلاف في اسم الأمير لا دخل له بصحة هذه الزيادة، ولا أثر له على صحتها، وليس كما ادعاه الكاتب من أن تعدد أسماء الأمير يدل على تعدد القصة.

وقد عقد مقارنة بين جُبَيْر بن نُفَيْر وعروة، فقال: «جبير بن نفيير ثقة مخضرم جليل، لا يقل أبداً عن عروة، فزيادته عليه مقبولة - بلا شك -».

قلت: هذا كلام من لا يدري؛ فإن جبيراً - مع كونه كما ذكر عنه -؛ إلا أن عروة أثبت وأرفع منه بمراحل - عند من يعرف حال الأئمة -.

ولئن سُلم له ما يقول؛ فإن المفاضلة ليست بين جبير بن نفيير وعروة؛ فإننا نتعقد - عند من يعرف هذا الفن - بين إسماعيل بن عيَّاش أو ولده محمد، وبين الرواة عن عروة؛ لأن الخطأ إنما يُسند إلى أضعف موضع في الإسناد، وهو - هنا -؛ إسماعيل أو ولده محمد - على الأصح -.

فالصحيح: أن هذه الزيادة شاذة؛ بل منكرة.

وأما ما ادعاه من تعدد القصة؛ فقد قال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد» (٢/ ٢٩٧):
«طريقة ضعفاء النقد: كلما رأوا اختلاف لفظ؛ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مرارا
لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراؤه من جابر بعيرا مرارا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع
مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك؛ وأما الجهابذة النقاد؛ فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجنبون
عن تغليط من ليس معصوما، ونسبته إلى الوهم» اهـ.

وقد انفرد هذا الكاتب بتقوية أمر محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه -من رواية محمد بن
عوف-، وإلا؛ فلم ينقل الذهبي غير تضعيفه في «الميزان» و«الكاشف»، وكذا ابن حجر في
«التقريب» اهـ كلام ابن أبي العيين (٤٤).

**** قال أبو حازم -ألهمه الله حجتة- :**

قد تكلمتُ على هذا الحديث -بالتفصيل- في الكتاب الذي أحال إليه الرجل: «شفاء السقام»،
ثم نقلتُ هذا الكتاب -برُمَّته- إلى «النقض على ممدوح بن جابر»، وقد زدتُ فيه زيادات كثيرة -في
مختلف مباحثه-.

ومن طالع كلامي على الحديث المذكور، ونظر في رد ابن أبي العيين المنقول أنفا؛ علم أنه هو
الذي «لم يصنع شيئا»!! وأن هواه أثر عليه تأثيرا بالغا، فأعماه عن رؤية الحقائق العلمية، وأوقعه في
جهالات ومغالطات صارخة؛ لاسيما عند مقارنة صنيعه في هذا الحديث بصنيعه في حديث الأمراء
-كما تقدم-.

وإليك بيان ذلك -بحسب ما أورده في رده المذكور-:

* أولا: أما حال محمد بن إسماعيل بن عياش؛ فما ذكره ابن أبي العيين من كلام أبي داود
وأبي زرعة فيه: هو من الجرح المجمل (٤٥)، وقد فسره قول أبي حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه
على أن يحدث، فحدث» (٤٦)؛ فبيّن أن عيب الرجل: تحديته عن أبيه بغير سماع، وبلّيته في ذلك: أنه
يقول: «حدثنا أبي»، وهذا تجوّزٌ قبيح، وهو ما أدى إلى ذم الرجل والقدح فيه (٤٧)؛ فالأمر -إذن- كما
قال ابن حجر في «التقريب»: «عابوا عليه أنه حدّث عن أبيه بغير سماع»؛ فهذا ليس تضعيفا مطلقا

(٤٤) «الكواشف» (حاشية ص ١٠٩-١١٠).

(٤٥) تذكر ما نقلته سابقا من كلام ابن أبي العيين تعليقا على قول الإمام أحمد في الحارث بن فضيل؛ وسلّ ربك العافية!!

(٤٦) لم ينقله ابن أبي العيين في رده المذكور؛ فسّل ربك العافية!!

(٤٧) وليس كذبا -كما هو بيّن-، وإنما هو تسامح في صيغة الأداء، بذكر صيغة التحديث في مقام الوجادة أو نحوها؛ وقد
فعل هذا خلقٌ من المتقدمين والمتأخرين، وهو معيبٌ -عند أهل الحديث-، يذمّون به الرجل؛ ولكنهم لا يكذبونه؛
ولهذا لم يُرمِّم محمد بن إسماعيل بالكذب -كما رأيت-، وراجع -للأهمية- كلامي على الحديث في «النقض على ممدوح
ابن جابر».

- كما فهمه ابن أبي العيين!! - (٤٨).

ومعلوم أن من كانت حاله كذلك، ولم يكن مدفوعاً عن صدق، وثبت أنه يروي من كتاب صحيح؛ لم يكن ثمَّ مانعٌ من قبول روايته؛ ولئن كان في ضبطه شيء؛ فهذا يُجبر بتحديثه من الكتاب الصحيح (٤٩).

وهذا هو عين ما وقع لمحمد بن إسماعيل؛ فقد أفادنا ابن حجر أن محمد بن عوف روى عنه أحاديث، ثبت أنها من أصول أبيه؛ فالعمدة -إذن- إنما هي على هذه الأصول، ومحمد بن إسماعيل إنما هو ناقل لما فيها، فلا تأثير لحاله -أصلاً-، سواء كان في ضبطه شيء، أو كان لم يسمع من أبيه؛ وهذا بيِّنٌ، ما به خفاء.

فاعجب -إذن- لقول ابن أبي العيين: لو كانت هذه الأحاديث في أصول إسماعيل؛ لما ذكر محمد بن عوف محمد بن إسماعيل في الإسناد!! فإن الناقد قد يروي عن رجل عن شيخ له حديثاً، ثم يطلع عليه في كتبه، ولا يمنعه هذا من ذكر من حدّثه به؛ لفائدة الإسناد والعزو، وقد يقول بعد ذلك: «رأيتُه في أصوله»، وقد لا يقول؛ فمن الذي لا يدري علم الحديث، ومسائل التحمّل والأداء؟!

فاعتمادي لرواية محمد بن إسماعيل عن أبيه -من طريق محمد بن عوف-: ليس انفراداً مني؛ بل أنا متبع لما ذكره ابن حجر في «التهذيب» و«التقريب»، وقد عرفت مدلوله، وجريانه على أصول الأئمة؛ وأما ابن أبي العيين؛ فقد فهم منه التضعيف، ورماني -من ثمَّ- بمخالفة العلماء!! وهكذا دأبه في انتقاد مخالفه بناء على سوء فهمه -كما بيّنته في «التنكيل»-.

وقطعاً للنزاع -في هذه الجزئية-؛ أقول لابن أبي العيين:

هل تقرُّ بما ذكره ابن حجر من شأن محمد بن عوف، أم لا؟

فإن أقررت -ولا يسعك خلاف هذا-؛ قلتُ:

هل تقرُّ بصحة أصول إسماعيل بن عياش، أم لا؟

فإن أقررت -ولا يسعك خلاف هذا-؛ قلتُ:

فإن جاءك حديث من أصوله؛ أتلتفتُ لحال من يرويه عنه -ما دام غير متهم-؟

لا يسعك -إن نبذت هوائك- إلا قبوله، فتقوم عليك الحجة -بلا إشكال-!!

بقيت دعواك في إخراج هذا الحديث عما رواه محمد بن عوف؛ وهذا ظنٌّ، والظن لا يغني من الحق شيئاً؛ فالأصل أن جميع ما رواه ابن عوف عن ابن إسماعيل هو من أصول أبيه، ومن أخرج حديثاً عن ذلك؛ كُلف بالحجة، وكذا قُصُر الأمر على ما أخرجه أبو داود؛ ومحمد بن عوف من

(٤٨) ولو نقل نص عبارة ابن حجر؛ لبانت فضيحتة؛ فسأل ربك العافية!!

(٤٩) واعتبر بكلام النقاد في حُرْمَةِ بن بَكَيْرٍ، وَعَمَزِهِم فيه لروايته عن أبيه من صحيفة -بغير سماع-؛ ولم يمنع ذلك من

قبول هذه الرواية؛ بل احتج بها مسلم في «صحيحه»؛ والأمثلة كثيرة معروفة لمن «يدري هذا العلم» -حقاً-!!

مشاهير النقاد، وعادة أمثالهم: الثبت والتحري فيما يحدثون؛ لاسيما في الأحاديث المهمة، كالتى تدخل في أبواب العقائد -كحديثنا هذا-.

* ثانيا: وأما حال إسماعيل بن عياش؛ فقول ابن أبي العيين فيه: «لم يكن من الأثبات المتقنين»: خطأ -بهذا الإطلاق-؛ بل كان من الأثبات المتقنين؛ ولكن في الشاميين -خاصة-، وإنما لحقته المناكير في روايته عن غيرهم؛ وهذا معروف لدى صغار طلاب الحديث؛ فإن ابن عياش من مشاهير الرجال؛ ومع ذلك؛ فإليك طرفا من أقوال الأئمة في تثبيته في حديث الشاميين -كما جاء في ترجمته من «التهذيب»-:

قال أحمد -في رواية الفضل بن زياد-: «ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم»، وقال ابن المديني: «رجلان هما صاحبا حديث بلدهما: إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن لهيعة»، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: «إسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام»، وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْمٌ: «إسماعيل في الشاميين غاية»، وكذا قال البخاري، والدولابي، ويعقوب بن شيبة.

ولهذا قال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «عالم أهل الشام»، ومن «السير»: «الحافظ، الإمام، محدث الشام»، إلى أن قال: «بخلاف أهل بلده؛ فإنه يحفظ حديثهم، ويكاد أن يتقنه - إن شاء الله -». وحديثنا هذا رواه إسماعيل بن عياش عن صَمُصَم بن زُرعة، وهو شامي حَمَوي.

وقد تكلمتُ في «الشفاء» على حال ضمضم، والنظر إلى زيادته في الإسناد والمتن؛ بما لم يتعرض له ابن أبي العيين -كما رأيت-؛ فلا داعي -إذن- للتطويل بذكره.

* ثالثا: وأما القول بتعدد الواقعة؛ فليس لمجرد اختلاف اسم الأمير؛ بل لاختلاف البلد أيضا، واختلاف سبب القصة؛ وقد ذكرتُ ذلك في «الشفاء»؛ فلا أدري: ألم ينتبه له الرجل، أم اتبه، وكنتم ذكره في رده؛ لئلا تظهر فضيحته!!

وتزداد الفضيحة حين تعلم أنني لستُ من قال بالتعدد؛ بل هو ابن حبان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ إذ قال: «سمع هذا الخبرَ عروة عن هشام بن حكيم بن حزام، وهو يعاتب عياض بن غَنَم على هذا الفعل، وسمعه أيضا من حكيم بن حزام، حيث عاتب عمير بن سعد على هذا الفعل سواء؛ فالطريقان جميعا محفوظان»، وقد نقلته في «الشفاء»!!!

وعليه؛ فكلام ابن القيم الذي نقله الرجل إنما هو في اتحاد مخرج الحديث، وهذا واضح، لا أدري كيف لا يميز الرجل بينه وبين ما نتكلم فيه!!

فالنقاد يقولون: «عند اتحاد مخرج الرواية؛ يمتنع حملها على التعدد»، ويمثلون لذلك بما مثل به ابن القيم؛ كقصة جمل جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ فمعلوم أنها لم تقع إلا مرة واحدة، وأن النبي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لم يشتر

منه إلا جملا واحدا؛ فإذا ورد اختلاف في تحديد الثمن، أو صفة الجمل، أو نحو ذلك؛ لم يكن ذلك مسوّغا للقول بتعدد الخبر.

وأما حديثنا؛ فقد اختلف فيه اسم الأمير؛ بل اختلف اسم البلد؛ بل اختلف سبب القصة؛ فلا يمكن -إذن- إلا القول بالتعدد -ما دامت الطرق محفوظة-؛ وهذا هو ما شرحتُه -تفصيلا- في «الشفاء»، وتكلمتُ على ما يعتريه من الاحتمالات، ونقلتُ كلام ابن حبان؛ فأين ابن أبي العيين من هذا كله^{(٥٠)؟!}

* رابعا: وأما المفاضلة بين عروة بن الزبير وجُبَيْر بن نُفَيْر؛ فقد عاب عليّ الرجل مُقَارَبَتِي بينهما؛ ووصفها بأنها صنيع من «لا يدري»!!

وإنما أردتُ -بالأصالة- المقاربة في الحفظ والإتقان؛ لأنني كنت في مقام الحكم بقبول زيادة في الحديث؛ ولهذا قلتُ: «فزيادته عليه مقبولة -بلا شك-»، ومبحث زيادة الثقة يُنظر فيه -بالأصالة- إلى الضبط، لا إلى الشهرة والجلالة والذكر؛ والبحث في هذا مستفيض في أصول الحديث.

والذي أختاره وأعمل به: قبول زيادة الثقة -إذا كان حافظا متقنا-؛ كما هو قول مسلم في مقدمة «الصحيح»^(٥١) وفي «التمييز»^(٥٢)، والترمذي في «العلل الصغير»^(٥٣)، وهو صنيع غير واحد من الأئمة -وعلى رأسهم البخاري في «صحيحه»^(٥٤)-.

وعلى هذا القول؛ لا يُشترط أن يكون صاحب الزيادة أَشْهَرَ وأذْكَرَ في الناس من الذي لم يذكرها، أو مقاربا له في ذلك، وإنما المعتمد أن يكون حافظا متقنا، وهذا هو المعروف في تصرفات المحدثين المذكورين -لمن دراها حقا (!!) -.

فاعتمادي -إذن- على زيادة جبير إنما هو لما عُلم من ضبطه وإتقانه؛ وأنا أدعو كل «عارف» «منصف» إلى النظر في ترجمته وترجمة عروة بن الزبير، ولن يجد فارقا مؤثرا -في هذا الجانب- بين

(٥٠) ومن الأمثلة المشابهة لما نحن فيه: قصة إنكار أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- على مروان في العيد؛ فقد رواها البخاري بسياق، ورواها مسلم بسياق آخر، وفيه أن الذي أنكر على مروان رجلٌ من الناس، وأقره أبو سعيد؛ فحمل ابن حجر القصة على التعدد.

وأیضا: قصة الرجل الذي قال للنبي -صلی الله علیه وسلم-: «اعْدِلْ»؛ فقد حملها ابن حجر وغيره على التعدد؛ لاختلاف ما جاء في طرقها المحفوظة في الصحيحين من السبب والتاريخ.

ولا زِلْتُ متعجبا من خفاء هذا الفرق على مثل ابن أبي العيين؛ ولكنه الهوى؛ فسَلَّ ربك العافية!! (٥١) قال: «حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رَوَوْا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم؛ فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه؛ قُبِلت زيادته».

(٥٢) قال: «والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ، الذين لم يُعثر عليهم الوهم في حفظهم».

(٥٣) قال: «ورُبَّ حديث استُغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه».

(٥٤) ذكر ابن حجر أمثلة لذلك في «هَدَى الساري».

الرجلين؛ ولولا أن يطول المقام؛ لنقلتُ ذلك -بُرْمَتَه-؛ ولكنني أكتفي بمخاطبة من «يدري» الحديث، و«يعرف حال الأئمة»!!

* خامسا: وأما قوله: «الخطأ يُنسب إلى أضعف موضع في السند»؛ فهو من أوليات هذا العلم، ولم يكن عليّ بخافٍ -ولله الحمد-؛ ولكن النزاع مع الرجل في تحقيق ذلك في حديثنا. فهو يعتبر محمد بن إسماعيل ضعيفا -بإطلاق-؛ ولو كان كما قال؛ لُنسب الخطأ إليه -بلا ريب-، لا إلى جبير ابن نفير؛ ولكن قد مرَّ إثبات الاعتماد على رواية محمد، وهذا هو الشأن في إثبات الإسناد إلى صاحب الزيادة.

وأقول لابن أبي العيين: لو أن هذه الزيادة جاءتك بطريق حسن إلى جبير؛ أكنتَ تحملها على هذا الموضع الحسن، الذي هو أضعف موضع في الإسناد؟! أم تقول -كما يقول العلماء-: قد ثبت الإسناد إلى جبير، فتُحمل الزيادة عليه، ويُنظر: أتقبل من مثله أم لا؟! لا شك أنك تقول بالثاني، وهذا هو عين صنيعي؛ فإن الإسناد قد ثبت -عندي- إلى جبير، فنسبتُ الزيادة إليه، وهي مقبولة من مثله -بلا شك-.

هذا آخر كلامي مع الرجل في هذا الموضع، وبه يتبين:

أن صنيعي -ولله الحمد- غير خارج عن قانون المحدثين وعملهم، وحديث الإسرار في مناصحة السلطان قد صححه عامة العلماء، وتلقوه بالقبول، وأدخله بعضهم -كابن أبي عاصم- في أبواب المعتقد، ولم يزل عمل أهل السنة عليه^(٥٥)؛ وهذا وحده يكفي للتعويل على معناه -وإن كان في إسناده شيء-؛ كما هي قاعدة أهل العلم في التلقي بالقبول.

فأين هذا ممن بذل الجهد لتضعيفه، فلم يصنع شيئا -حقا-؛ لأن العمل عليه -كما ذكرتُ-؛ ثم لم يكتف بذلك، حتى عمَد إلى لفظة شاذة -بحق- في حديث آخر، فقبلها -من غير تحقيق-، وأثبت ظاهرها الذي استقر عمل أهل السنة وإجماعهم على خلافه^(٥٦)؟!!!

لا تفسير لذلك -عندي- سوى الهوى، الذي يضل صاحبه -على علم-؛ كما قال الله -سبحانه-: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عَاقِبِ وَخْتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٥٧).

فيا لله! كم أُرْدَى الهوى من بني آدم! وكم أعمى من ذوي الفُهوم والعلوم!

إن في ذلك لآية لك -أيها السالك-؛ فإياك أن تغتر بعلمك أو فهمك، وإياك أن تتعلق بمن أوتي حظا منها؛ فإن الفتن شديدة، والقلوب ضعيفة، ومن يهده الله؛ فهو المهتدي، ومن يضل؛

(٥٥) وقد شرحْتُ ذلك في «الشفاء» ثم في «النقض»، وأجبتُ عما يعارضه.

(٥٦) أعني: لفظة «الأمرأ» في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ كما سبق بيانه.

(٥٧) الجاثية: ٢٣.

فلن تجد له وليا مرشدا.

اللهم إنا نستغفرك من كل ما كسبت أيدينا، ونقرُّ لك بالفضل والحول والقوة، ولأنفسنا بالغفلة والضعف والفقر؛ فلا تحرمنا هدايتك، ولا تحلِّ بيننا وبين قلوبنا، ولا تفتِنَّا في ديننا ولا في دنيانا؛ إنك حسبنا، ونعم الوكيل.

هذا آخر المراد من كشف أقوى الشبهات الواردة في «كواشف» ابن أبي العيين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه قاطبة.

كتبه

أبو حازم القاهري السلفي

في مجالس عدة

آخرها يوم الاثنين ٩/ ذو الحجة/ ١٤٣٤